

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

النَّتَاجُ النَّهَائِيُّ لِمَقَالَةِ الْمُحَقِّقِ الْحَائِرِيِّ

لقد أشار المحقق الحائري - ضمن بياناته - إلى التمايز ما بين الوجوب النفسى للغير و الوجوب الغيري، ولكننا سنضم إليه حالياً نقطتين:

1. إن الوجوب النفسى يتمتع بجعل مستقل - و مصلحة مُجزئة - بينما الوجوب الغيري هو عديم الجعل الاستقلالي بل مصلحته عالقة و تابعة من ذي المقدمه.

2. إن النفسى لأجل الغير - كالتعلم - يحظى بالعقاب - لو أهمله - و الثواب أيضاً - لو تعلم - بينما الوجوب الغيري يفقد الثواب و العقاب الاستقلاليين بل مهما امتلكه فلاجل ذي المقدمه فحسب.

و أما مستحصل تحقيقه المحقق الحائري - اعتراضاً على الكفاية - فيتلخص ضمن تقريرين:

1. أن نُحدّد معنى مستجداً «للعباديّة» بحيث: «إنّ العبادة عبارة عن «إظهار عظمة المولى و الشكر على نعمائه و ثنائه بما يستحق و يليق به» (لا أنّ العبادة هي الامتثال بقصد القرية حتماً)» [1] فبالتالى ستتحقق العبوديّة بهذه الصياغة بلا لزوم اتّخاذ «القصد في الأمر» لدى الجعل، و لا يعترينا الدّور.

2. أن نفترض لزوم «قصد الأمر» و نعتبره واجباً غيرياً، فإنّ المتعلّق ذو ثلاث شُعب: 1. ذات الفعل 2. و انعدام الدّواعي النفسانيّة 3. و قصد الأمر لدى الامتثال، و حيث قد واجهنا محذور الدّور حينما اتّخذنا القصد قيدياً في الأمر، فبالتالى سيتوجّب الفعل بحذف الدّاعي النفساني وجوباً للغير - أي لتبلّور القصد - فعندئذ سيّيسر امتثال العبادة بضمّ قصد الأمر خارجاً و قهرياً، إذ الذي سيّخلى عن دواعيه النفسانيّة فسيلازم عمله حتماً - تلازماً عرفياً - تحقّق قصد الأمر تلقائياً، بل بهذا الأسلوب سيخاطب عبده قائلاً: «تتوجّب العبادة بالقصد الخارجى امتثالاً» لا بالقصد الذهني لدى الجعل كي نُعاني من تداؤرها، فيما:

∅ أن المولى قد أحرز الملازمة العرفيّة القهرية ما بين العبادة و القصد الخارجى - إذ الأفعال تابعة عن القصد بتأ لدى كلّ عاقل مختار - .

∅ و أنّ المكلف - في المقابل - قد غادر الدّواعي النفسانيّة كالربّاء و الرياضه و شتى الموانع، فقد انحصرت نيّته على امتثال الأمر الإلهي بالقرب الإلهي فحسب.

فبالتالى قد قنن قانونه بهذه الصياغة المزبورة من دون استتباع للدور.

## مقاومة المحقق البروجردی تجاه المحقق الحائري

لقد لاحظ المحقق المحقق البروجردی على تقريره الثاني قائلاً:

«فلأن ما ذكر (هو) صرف تصوير في مقام الثبوت (بلا دليل للإثبات) ضرورة أنه ليس لنا في واحد من العبادات ما يستفاد منه (إثباتاً) اعتبار قيدين:

1. بحسب الواقع بنحو التركيب (أي ذات الفعل مع انعدام الدواعي النفسانية و مع قصد الأمر).

2. و تعلق الطلب ظاهراً بالمقيد بعدم الدواعي النفسانية (فكيف يُعدّ الواقع مركباً من الثلاثة بينما ظاهر الأمر هو عنصر فارد – المقيد – فحسب) بل الذي دلت عليه الأدلة الشرعية هو لزوم صدور الفعل عن داع إلهي (فلم تطرح الدلائل مسألة «انعدام الدواعي النفسانية» فبالتالي و بحسب الظاهر إننا نمتلك قيداً موحداً فحسب بلا تركب كما زعمه المحقق الحائري)».[2]

و لكننا نقي مقالة المحقق الحائري:

– أولاً: إنّه قد حاول إدغام طلب المولى «ظاهرياً و واقعياً» في جزئين: انعدام الدواعي النفسانية مع القصد الخارجي – بلا تفكيك بينهما – فمتطلب المولى النهائي أن يحدث هذا المركب خارجاً و حيث إنّ المتعلق العبادي يُعدّ واجباً بالغير – من حيثية خاصة – أي قد توجب «لتحقق الأمر مع قصده الخارجي» فبالتالي سيتجلى هدف المولى تماماً بلا طروء الدور، فعلى هذا الأساس لم يفكك المحقق الحائري ما بين الواقع و الظاهر.

– ثانياً: من قال بأننا لا نمتلك دليلاً على «إعدام الدواعي النفسانية» بينما قد تضافرت الدلائل مصرحةً بتجنب الرياء و الضحك و الأكل و الشرب و... لدى الامتثال، بل المستغرب هي مقالة المحقق البروجردی بالتحديد حيث أعلن قائلاً: «بل الذي دلت عليه الأدلة الشرعية هو لزوم صدور الفعل عن داع إلهي» بينما لم نعتز على دليل يستوجب صدور الفعل «بداع إلهي» أو بهذه الصياغة، فهو مستبعد من مكانة المحقق البروجردی إلا أن نعتقد بغلطة المقرر هنا.

## انتقاد الوالد المحقق الأستاذ تجاه مقالة المحقق الحائري

لقد استشكل الوالد المحقق الأستاذ قائلاً – بالفارسية –:

«بررسی جواب دوم مرحوم حائری این کلام مرحوم حائری چند اشکال دارد: اشکال اول: .... آیا در باب نماز کسی این احتمال را داده که وجوب متعلق به صلاة، وجوب للغير باشد؟ آیا نماز با این اهمیتی که دارد و «إن قُبلت قبل ما سواها و إن رُدَّت رُدَّ ما سواها»[3] شبیه غسل جنابت قبل از طلوع فجر در ماه رمضان است؟ این در مقام تصور درست است ولی واقعبین مسئله در ارتباط با تعلق امر به صلاة، چنین نیست، در این صورت چگونه می‌تواند اشکال را حل کند؟ هیچ‌کدام از فقهاء نگفته است که اگر ما در مسئله قصد قربت، قائل به داعی الامر شویم، سه جزء وجود دارد: یکی از آنها نبودن داعی غیر الهی و دیگری وجود داعی الهی و... یعنی در اینجا يك قيد عدمی هم معتبر است و حتی نقش قيد عدمی بالاتر از قيد وجودی است، زیرا آن قيد عدمی داخل در مأمور به است ولی قيد وجودی نمی‌تواند داخل در دایره مأمور به واقع شود. بنابراین اگر مسئله، با قطع نظر از موقعیت صلاة نزد فقهاء و در کتاب و سنت مطرح باشد، از این راهها می‌توان جواب داد ولی اگر با ملاحظه اینها بخواهیم مسئله را جواب دهیم، این جواب، به تحیل شبیه‌تر است تا به تطبیق بر واقعبینت.»[4]

1. أنَّ وجوب الصَّلَاة لا تُعدُّ غيريَّةً أساساً.

2. و أنَّه لم يُعتدَّ فقيهه بأنَّ أمر المولى مُتشكِّل من ثلاثة أجزاء: ذات الصَّلَاة و انعدام الدَّواعي النَّفسانيَّة و قصد الأمر.

3. و بالتَّالي إنَّ إجابة المحقِّق الحائريَّ أشبهه بالخيالات الموهومة.

و نجيب عليه - صوناً لمقالة المحقِّق الحائريَّ -: إنَّ عنوان «الغيريَّة و النَّفسيَّة» يُعدُّ مفهوماً نسبياً بحيث:

1. لو قايَسنا الصَّلَاة بالواجبات الأخر لأصبحت نفسيَّة لنفسها إذ حائزةً للمصلحة المستقلَّة و الموضوعيَّة الرُّكينة تجاه المولى - لا مُمهِّدةً لواجب آخر- .

2. و في نفس الحين، لو قايَسنا الواجب النَّفسيَّ بأجزائه - كالصَّلَاة - لصارَ نفسيّاً للغير، بحيث يُعدُّ المُتطلَّب النَّهائيَّ للمولى أن «يُمثِّل الصَّلَاة النَّفسيَّة لأجل تحقيق داعي الأمر» وحيث قد استحال «اتَّخاذ القصد لدى جعل الأمر» فاستوجب الصَّلَاة بإعدام الدَّواعي النَّفسانيَّة كي يتوصَّل قهراً إلى وقوع «القصد الخارجي» من المكلف نظراً للملازمة العرفيَّة بين زوال الدَّاعي البشريِّ و بين تحقُّق القصد الإلهيِّ.

فمن هذا المنطلق، إنَّنا نمتلك أمراً فاردّاً تجاه الأجزاء - بلا انحلال أساساً - فأحياناً يُصبح نفسيّاً لنفسه و أحياناً نفسيّاً للغير، فلا يستحيل عقلاً أن ينطبع عنوانان على فعل واحد بواسطة حيثيَّتين و ذلك نظير: «الطَّهَّارات الثَّلاث» حيث تُعدُّ واجبة نفسيَّة أصيلةً من بُعد و تُعدُّ غيريَّة تمهيديةً أيضاً من بُعد آخر، فكذلك الصَّلَاة حيث تُعتبر نفسيَّة مقارنةً لسائر الواجبات كالصَّوم و ... و من زاوية أخرى تُعتبر نفسيَّة للغير أي الصَّلَاة مع انعدام الدَّواعي البشريَّة لأجل تحقُّق القصد الإلهيِّ، و هذا يُمثِّل مراد المولى ظاهراً و واقعاً - بلا تفكيك كما زعمه المحقِّق البروجرديَّ- .

و بالختام لا يحقُّ لنا أن ننسب عبارة «إجابته أشبهه بالخيال» إلى المحقِّق الحائريِّ فإنَّه قد أبدى فكرة فنيَّة مضبوطة و مدروسة حيث قد تَفطَّن إلى مستهدف المولى - الصَّلَاة بداعي الأمر- و انتبه أيضاً إلى استحالة اتَّخاذ القصد جعلاً، فسلك سلك الواجب النَّفسيِّ للغير كي يُحقِّق أخيراً ملحوظ المولى، و ذلك نظير تمثيله السَّالف حول إكرام الإنسان الذي سيتحقَّق بإكرام زيد، فيحصل على مطلوبه الأصيل النَّهائيَّ.

[1] درر الفوائد ج 1 ص 95-97.

[2] بروجردى حسين. نهاية الأصول. Vol. 1. ص 116 تهران - ايران: نشر تفكر.

[3] لثالي الأخبار، ج 4، ص 8

[4] فاضل موحدى لنكرانى محمد. اصول فقه شيعه. Vol. 3. ص 350 قم - ايران: مركز فقهى ائمه اطهار (ع).